**رد حكومة جمهورية العراق على رسالة الإجراءات الخاصة المؤرخة في 4/2/2019:**

تمثلت الاجراءات التي اتخذتها الحكومة العراقية بخصوص هذا الموضوع اصدار القانون (رقم (52) لسنة 2017 قانون الشركات الامنية الخاصة) الذي نظم عمل الشركات بما لا يسمح لها بانتهاك حقوق الانسان والممارسات الاجرامية واخضاعها للمسؤولية الجنائية في حال ارتكاب اي انتهاك، حيث احاط هذا القانون كل الجوانب التي تنظم عمل الشركات الامنية، وكذلك تم تأسيس مديرية تسمى (مديرية شؤون الشركات الامنية الخاصة) في وزارة الداخلية تتولى تسجيل واصدار الاجازة المنصوص عليها في هذا القانون وتجديدها للشركات الامنية الخاصة والاشراف على شؤونها، ويديرها ضابط لا تقل رتبته عن عقيد، كما ونصت المادة (14) الفقرة (خامسا) من الفصل الرابع من القانون اعلاه (ان من شروط تعيين العامل في الشركة الامنية ان تكون لديه معرفة بمبادئ حقوق الانسان) وكذلك نص القانون على شروط تعيين العاملين في الشركات الاجنبية الخاصة بما يضمن السيطرة عليهم وادراجهم في قاعدة المعلومات ومسائلتهم قانونيا وفق القانون العراقي في حال ارتكابهم اي عمل مخالف للقانون.